

## بحار الأنوار

[385] البدعة القبيحة، والمعنى من عمل بها وأفشاها بين الناس كان عليه كوزر من ابتدئها أولاً، وهذا بالنظر إلى الابتداء أظهر، كالاول بالنسبة إلى الاذاعة. في القاموس بدأ به - كمنع - ابتداء، والشئ فعله ابتداء كأبداه وابتداه. وقد يقال: هذا الوعيد إنما هو في ذوي الهيئات الحسنة، وفيمن لم يعرف بأذية ولا فساد في الارض، وأما المولعين بذلك، الذين ستروا غير مرة فلم يكفوا فلا يبعد القول بكشفهم، لان الستر عليهم من المعاونة على المعاصي وستر من يندب إلى ستره، إنما هو في معصية مضت، وأما في معصية هو متلبس بها، فلا يبعد القول بوجوب المبادرة إلى إنكارها، والمنع منها لمن قدر عليه، فان لم يقدر رفع إلى والي الامر، ما لم يؤد إلى مفسدة أشد. وأما جرح الشاهد والراوي والامناء على الاوقاف والصدقات وأموال الایتام فيجب الجرح عند الحاجة إليه، لانه تترتب عليه أحكام شرعية، ولو رفع إلى الامام ما يندب الستر فيه لم يأثم، إذا كانت نيته رفع معصية □ لا كشف ستره وجرح الشاهد إنما هو عند طلب ذلك منه، أو يرى حاكماً يحكم بشهادته، وقد علم منه ما يبطلها، فلا يبعد القول بحسن رفعه. 3 - كا: عن العدة، عن البرقي، عن ابن فضال، عن حسين بن عمر بن سليمان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد □ عليه السلام قال: من لقي أخاه بما يؤنبه أنبه □ في الدنيا والاخرة (1). بيان: " بما يؤنبه " كأن كلمة " ما " مصدرية فالمستتر في " يؤنبه " راجع إلى " من " ويحتمل أن تكون موصولة فيحتمل إرجاع المستتر إلى " من " أيضاً بتقدير العائد اي بما يؤنبه به، أو إلى ما نفى، والاسناد تجوز 4 - ما: المفيد، عن ابي غالب الزراري، عن جده محمد بن سليمان، عن محمد بن خالد، عن ابن حميد، عن الحذاء، عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول □ صلى □ عليه وآله: كفى بالمرء عيباً أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من \_\_\_\_\_ (1) الكافي ج 2 ص 356.